ملف رقم 0928412 قرار بتاريخ 2016/03/23

قضية النيابة العامة و(م. ف) ضد (ن. ز)

الموضوع: فعل مخل بالحياء

الكلمات الأساسية: فعل مخل بالحياء بعنف - هتك عرض – سؤال معقد.

المرجع القانوني: المادتان 335 فقرة 1 و336 من قانون العقوبات.

المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: طرح محكمة الجنايات سؤالا يتضمن واقعتين مختلفتين هما: الفعل المخل بالحياء بعنف وهتك عرض، يجعله معقدا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن (م. ف) شكلا. قبول طعن النائب العام شكلا، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/02/12 والطرف المدني (م. ف) بتاريخ 2013/02/17، ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2013/02/06، والقاضي ببراءة المتهم (ن. ز) من جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

عن الطعن المرفوع من طرف (م.ف):

حيث أنّ الطاعنة التي لا يوجد بملف الطعن ما يفيد توصّلها بالإنذار بإيداع مذكّرة تعرض فيها أوجه دفاعها وفقا لأحكام المادة 505 ق إ ج، لم تقدّم المذكّرة المطلوبة. ممّا يتعيّن معه التصريح بعدم قبول طعنها شكلا.

عن طعن النائب العام:

حيث أنّه استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنّ النائب العام استند في مذكرته إلى **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أنّ السؤال المطروح جاء معقدا ومركبا لاشتماله على الفعل الرئيسي أي واقعة الفعل المخل بالحياء والظرف المشدد وهو العنف، مخالفة للمادة 305 ق إ ج التي تستوجب وضع سؤال عن كل واقعة معيّنة في قرار الإحالة و سؤال مستقل عن كل ظرف مشدد.

حيث يتبيّن من السؤال المنتقد المحرر كما يلي:" هل أن المتهم...مذنب لارتكابه...جرم الفعل المخل بالحياء على شخص الضحية (م. ف) و ذلك بقيامه بمواعدتها بمقر سكناها بمدينة العلمة وأخذها على متن سيارته إلى مدينة شلغوم العيد أين اختلى بها لمدة 05 أيام في إحدى المنازل في طور الإنجاز وفي اليوم مارس عليها الجنس وافتض بكارتها وذلك باستعمال العنف ووضع وسادة على فمها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 335/ 1 ق.ع..." أنه معيب فعلا، ليس للسبب المستدلّ به من قبل النائب العام بل لأنّ الرئيس تجاوز فيه سلطته بمخالفته أحكام المادة 250 ق إ ج التي لا تجيز لمحكمة الجنايات النظر في أيّ اتهام آخر لم يرد في قرار الإحالة، ذلك لأنّ مدلول عبارة " مارس عليها الجنس وافتض بكارتها وذلك باستعمال العنف " الواردة فيه هو هتك العرض المعاقب عليه بالمادة

336 ق.ع في نصّها القديم قبل تعديله، وليس الفعل المخل بالحياء المعاقب عليه بالمادة 335 ق.ع المحال بناء عليها المتهم. ممّا جعل السؤال مشوبا من جهة أخرى بالتشعّب المحظور لضمّه معا واقعتين مختلفتين هما الفعل المخل بالحياء وهتك العرض.

حيث و متى كان كذلك، فإنّه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف (م. ف) شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 ق إ ج.

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكّلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث.